

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-86808

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-86808-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...)
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الأحد 2023/08/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/12/17م، من / ...، هوية وطنية رقم (...), على قرار
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-
1998) الصادر في الدعوى رقم (Z-15230-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ، في الدعوى
المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها
بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي / ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك،
المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة (...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة
وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد 2023/08/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات

التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/ 04/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، ودفع بأن المبيعات المفصح عنها ضمن الإقرارات الضريبية للمؤسسة والتي اعتبرتها الهيئة أساساً لاحتساب قيمة الوعاء الزكوي والزكاة المستحق سدادها لا تعد إيرادات فعلية بالكامل، وإنما يوجد ضمنها مبالغ تخضع لقواعد حفظ ومناولة النقد والأصول، ودفع بأن السجل الفرعي نشاطه النقل على الطرق البرية، ويتم العمل مع شركة ... بصفته متعهد نقل محروقات معتمد، عليه تتولى شركة ... إصدار الفاتورة باسم المؤسسة وتتولى المؤسسة إعادة إصدار الفواتير إلى عملاء المحطات، وحيث نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 28/02/1441هـ على أن: "يقرر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال"، وبناءً على ما تقدم، حيث إن أساس نشاط المستأنف هو نقل المنتجات البترولية من شركة ... و توصيلها لمحطات تزويد الوقود، مما يتوجب معه احتساب الوعاء الزكوي بناءً على ما قدمه من مستندات، حيث إن إقرارات ضريبة القيمة المضافة لا تعكس الواقع الفعلي للمكلف، حيث تمثل المبيعات وفقاً للمبادئ المحاسبية والقانونية قيمة ما يملكه المكلف، ولا يدخل ضمن مبيعاته ما يقوم بتحصيله وسداده نيابة عن أطراف أخرى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ... هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1998) الصادر في الدعوى رقم (Z-15230-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...